

الزكاة وتمويل المشروعات الصغرى

الدكتور أحمد ولد امحمد ولد سيدي

أستاذ متعاون في المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية

إن أهمية الزكاة كأداة لتمويل المشروعات الصغرى من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصر، وتظهر أهميتها باعتبارها أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل المشروعات الصغرى من جانبين على الأقل .

الأول: ويتمثل في وفرة الحصيلة، الأمر الذي يجعلها مصدرا مهما للتمويل، أما الجانب الثاني، فيتمثل في الدور الاستثماري للزكاة، وذلك لأن لها وظيفة إنتاجية تتمثل في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكيل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيه وأريد أن أركز هنا على دور الزكاة في تمويل المشروعات الصغرى وذلك لمساهمتها في إخراج شريحة واسعة من حالة الفقر والاحتياج إلى حالة القدرة والاستغناء في مجال تأمين الاحتياجات الكفائية للإنسان، من خلال مصرف الفقراء والمساكين حيث يؤكد عدد هام من الفقهاء على أهمية الصرف الاستثماري للحصيلة وذلك لضمان الاستقلال المستحق عن الزكاة بعد إنشاء مشروعاتهم من جهة، وكونهم قد يصبحون مصدرا للإيرادات الزكوية إذا طوروا مشاريعهم وأصبحت أوعيتهم الزكوية في حدود الأنصبة المحددة لدفع الزكاة. بهذه الفلسفة الاقتصادية المتعلقة بطبيعة وشكل الدعم الذي تقدمه مؤسسة الزكاة يتبين أن إحيائها سيساهم في توفير تمويل مجاني لإنشاء منظومة واسعة من المشروعات الصغرى .

المبحث الأول: أهمية الزكاة في الاقتصاد الإسلامي

للزكاة أهمية عظيمة، ودور هام في حياة المجتمع، فالذي يمعن النظر في المقاصد المتعددة التي تحققها الزكاة في كثير من مجالات الحياة يدرك مدى هذه الأهمية، فالزكاة ركن هام من أركان الإسلام ومبانيه حيث ذكرها الله تعالى بعد الصلاة التي هي أعلى الأعلام فقال وعلماء الإسلام ومفكروه يرون أن كل ركن من أركان الإسلام يمثل جانبا من جوانب الحياة الإنسانية ويعتبر الأساس الذي تنظم بها شؤون الحياة في هذا الجانب والزكاة انطلاقا من هذا الفهم تكون أساسا تنبني وتقوم عليه الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والمالية في المنهج الإسلامي المتكامل، والزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية تلعب دورا مباشرا أحيانا، وأحيانا أخرى تساهم بصورة غير مباشرة في التأثير على النشاط الاقتصادي من خلال تحصيلها وتوزيعها، وسنقوم بالتعرف على أهميتها في الاقتصاد الإسلامي فيما يلي:

المطلب الأول: أهمية الزكاة بالنسبة للإنتاج والاستثمار:

أولاً: تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: النماء والزيادة وتطلق أيضا على التطهير والمدح¹ وهي في الاصطلاح: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا إن تم الملك وحال الحال فهي تطلق شرعا على إخراج الزكاة كما تطلق على المخرج من المال، ولذلك عرفها ابن قدامة بأنها: حق يجب في المال².

ثانياً: أهميتها بالنسبة للإنتاج:

تعمل الزكاة على إحداث توازن بين الإنتاج والاستهلاك، حيث أن توفير المال في يد الفقير وتمكينه من سد احتياجاته يعني تقوية جانب الطلب على الاستهلاك ووجود الطلب من شأنه أن يشجع المنتجين على القيام بإنتاج السلع لتلبية الطلب المتزايد وبالتالي تستمر دورة الإنتاج ولا تتكدس السلع في المخازن، نتيجة لضعف الطلب وعدم مواكبته للإنتاج، وهذه المشكلة تعتبر من أهم المشاكل التي تواجه الاقتصاد الرأسمالي وما ينتج عنها من أزمات اقتصادية عظيمة مثل مشكلة الكساد والركود الذي يصيب النشاط الاقتصادي والدورات الاقتصادية التي سببها بالدرجة الأساسية ضعف الطلب مقابل العرض³.

ثالثاً: أهميتها بالنسبة للاستثمار:

تظهر أهمية الزكاة على الاستثمار من خلال أكثر من زاوية نذكر منها:

– أن تحصيل الزكاة من أصحابها من شأنه دفع هؤلاء وتحفيزهم إلى استثمار أموالهم حتى لا تأتي عليها الصدقة، ولهذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة فقال: "تجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"⁴.

– توزيع الزكاة وفقاً لمبدأ الإغناء وإقامة مشروعات إنتاجية للفقراء من أفضل الطرق وأجداها لتشجيع الاستثمار⁵.

المطلب الثاني: دور الزكاة في التمويل⁶:

تظهر أهمية الزكاة من خلال وفرة حصيلتها حيث تجعلها أداة مهمة في دورها التمويلي ومما يساعد على وفرة حصيلتها:

1 - المصباح المنير للفيومي، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني مادة، زكا.

2 - المغني لابن قدامة 2/572، مكتبة القاهرة بدون طبعة تاريخ النشر: 1388 هـ - 1968 م

3 - هل انتهى عصر التوظيف الكامل الدكتور رمزي زكي مجلة العربي، الكويت، العدد 424 مارس 1994 م، ص 94.

4 - الاستذكار لابن عبد البر 4/7

5 - كالاستثمار مثلا من خلال توفير آلات وأدوات الإنتاج للفقراء والمساكين للرفع من كفاءتهم الإنتاجية.

6 - التمويل هو: "توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخص المبالغ النقدية وليس السلع والخدمات وأن يكون في القيمة المطلوبة في الوقت المطلوب فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها والخاصة في الوقت المناسب". التمويل الإداري لفريد ويستون يوجين برجام ترجمة عبد الرحمن بيله، عبد الفتاح نعان، مراجعة: أحمد عبد الهادي طبعة الرياض دار المريخ 1314 هـ - 1993 م . 2/22.

أ- النسبة التي تفرض بها الزكاة وهذه النسبة تصل في بعض الثروات إلى ٢٠٪ ولا تقل عن ٢.٥٪ وبيربط هذه النسب مع وعاء الزكاة فإن الحصيلة المترتبة تكون كبيرة.

ب- أن وعاء الزكاة يشمل كافة أنواع المال في المجتمع وهذا يوسع قاعدة وعاء الزكاة.

ج- تكرار جمع حصيلة الزكاة كل عام من شأنه أن يجعل الحصيلة وفيرة جداً.

المبحث الثاني: ماهية المشروعات الصغرى:

إن التعرف إلى المشروعات الصغرى يتطلب تحديد مفهوم دقيق وشامل لها مع بيان خصائصها ومميزاتها وهو ما سيتضح من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول تعريف المشروعات الصغرى:

يتضمن التعريف الشائع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مشاريع الأعمال المسجلة التي يقل عدد العاملين في كل منها عن ٢٥٠ موظفاً، ويضع هذا التعريف الغالبية العظمى من الشركات في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشير التقديرات إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل على الأقل ٩٥٪ من الشركات المسجلة في العالم، وفي أوروبا مثلاً تزيد هذه النسبة عن ٩٩٪، ولتضييق هذه الفئة يتم أحياناً تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الصغرى بأن هذه الأخيرة: يعمل بها عدد أدنى من الموظفين مثل ٥ أو ١٠ عاملين، ويمكن تقسيمها أكثر من ذلك إلى مؤسسات صغيرة الحجم ومؤسسات متوسطة الحجم، وإن كان هناك دائماً قدر أقل من التوافق في الرأي بشأن نقطة التقسيم التصنيفي والفئوي فيما بينهما. وتتضمن المعايير البديلة لتعريف هذا القطاع المبيعات السنوية، الأصول، وحجم القرض أو الاستثمار¹.

- تعريف البنك الدولي للمشروع الصغير بأنه: ذلك المشروع الذي يستخدم أقل من ٥٠ عاملاً في الدول النامية وإجمالي أصول ومبيعات الواحد منها ثلاثة ملايين دولار، وأقل من ٥٠٠ عاملاً في الدول الصناعية المتقدمة². ويعتبر المشاريع المتناهية الصغر حتى عشرة عمال ومبيعاتها الإجمالية السنوية حتى ١٠٠ ألف دولار، وإجمالي أصولها حتى عشرة آلاف دولار، بينما المشاريع المتوسطة حتى ٣٠٠ عامل وإجمالي أصولها ومبيعاتها حتى عشرة ملايين دولار.

تظهر أهمية المشروعات الصغرى من خلال استغلال الطاقات والإمكانات وتطوير الخبرات والمهارات كونها تعتبر أحد أهم روافد العملية التنموية. وعلى الرغم من الجدل القائم حول قدم أو حداثة المشروعات الصغرى، فإنها

1 دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الخدمات الاستشارية بمؤسسة التمويل الدولية، القدرة على الحصول على التمويل 2009، ص 09.

2 - دور المشروعات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأردن حداد، مناور، الخطيب، حازم، مجلة اربد للبحوث والدراسات، المجلد 9 العدد الأول، 2005، ص120. أيضاً: الموقع الإلكتروني للبنك الدولي bank.org.world.

جديدة من حيث استحوادها على الاهتمام الأكبر من جانب المهتمين بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، وعلى الرغم من هذا التباين في ترتيب الأولوية التي تتمتع بها المشروعات الصغرى، إلا أنها تستحوذ على خصائص معينة تميزها عن غيرها من المشروعات، وهي كما يلي¹:

أ- الإدارة والتنظيم:

- مالك المشروع هو المدير.
- وضوح الهيكل التنظيمي.
- ضعف الخبرة الإدارية والتسويقية لغالب المشروعات الصغرى.
- لا تمتلك في الغالب بيانات مالية أو سجلات محاسبية.
- سهولة إنشاء مثل هذه المشروعات.
- سهولة إعداد الدراسات اللازمة لمثل هذه المشروعات.
- سرعة البدء في التشغيل.
- يعتمد نجاحها في الغالب على كفاءة أصحاب المشروع ومهاراتهم الشخصية وعلاقاتهم التنظيمية.

ب - طبيعة النشاط:

- مشاريع متنوعة جدا وأحيانا تكون مشاريع مبتكرة.
- مشاريع ديناميكية.
- ذات فعالية وكفاءة أكبر لأنها قادرة على استخدام عوامل الإنتاج بكفاءة أكبر.
- مشاريع لديها القدرة على التكيف مع المتغيرات البيئية بشكل أفضل من المنشآت الكبيرة.

ج- رأس المال وكلفة الاستثمار:

- رأس المال فيها أصغر من رأس المال في المشروعات الكبيرة والمتوسطة.
- صُغر حجم متطلبات الاستثمار وذلك بسبب بساطة المعدات والآلات ومستلزمات الإنتاج التابعة لها.
- يُلاحظ مَّا تقدّم أن خصائص المشروعات الصغرى منها ما هو سلبي ومنها ما هو إيجابي، غير أن الجوانب السلبية في هذه المشروعات لا ترجع إليها مباشرة بقدر ما هي مرتبطة بالمشكلات التي تواجهها. ويجب التأكيد أن المشروعات الصغرى يمكنها الاستمرار مدة طويلة دون تحقيق أرباح، ولكنها سرعان ما تنهار حين تواجهها مشاكل مالية حرجة لا تقبل التأجيل، ولذلك فإن التدفقات النقدية المباشرة لمثل هذه المشروعات أكثر أهمية من حجم الربح أو عوائد الاستثمار.

1 - التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل إعداد محمد عبد الحميد محمد فرحان ص 20 (بدون طبعة)

المبحث الثالث : الدور الذي ستلعبه الزكاة في تمويل المشروعات الصغرى

تعتبر الزكاة من أهم مصادر التمويل ملائمة لخصائص وأهداف المشروعات الصغرى لأن الأصل في الزكاة أنها ضمان لحق الفرد في الحياة الكريمة وهو ما يتوافق مع رسالة المشروعات الصغرى التي تسعى إلى ضمان حق الفرد في الحياة الكريمة كذلك، كما أن من أهدافها إعادة توزيع الثروة وخفض البطالة وتوجيه المال نحو الاستثمار وتنمية طاقات الفرد عن طريق بعث الطمأنينة في نفسه، وهو ما يتوافق مع ما تحققه المشروعات الصغرى من مزايا للفرد والمجتمع. وبما أن مؤسسة الزكاة تنفق على الفقراء والمساكين فمن باب أولى أن تنفق على المشروع الصغير الإنتاجي الذي يستمر نفعه على الفرد والمجتمع، وكما يعطى الفقير والمسكين من أموال الزكاة من دون مقابل فمن باب أولى جواز استثمار أموال الزكاة في تمويل المشروعات الصغرى، وستعرض في هذا المبحث لكل من حكم استثمار أموال الزكاة في المشروعات الصغرى وصيغ التمويل المتاحة لاستثمار أموال الزكاة.

المطلب الأول : حكم استثمار أموال الزكاة في تمويل المشروعات الصغرى

أولاً : حكم استثمار أموال الزكاة لتمويل المشاريع الصغرى من قبل المستحقين :

نص الفقهاء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها؛ لأن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة ملكاً تاماً لهم وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، فلهم إنشاء المشروعات الاستثمارية، (الصغرى) وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك.

جاء في كشف القناع: من أخذ بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر، والمسكنة والعمالة وصرفه فيما شاء، كسائر أمواله، لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بلام الملك. وإن أخذ بسبب لم يستقر الملك به صرفه فيما أخذه خاصة، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه وإنما يملكه مراعي فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل¹.

وجاء في مغنى المحتاج: أضاف الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك والأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة، حتى إذا لم يصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى². وجاء في الأشباه والنظائر لأبن نجيم: أسباب التملك المعاوضات المالية، والأمهار والخلع، والميراث والهبات والصدقات، والوصايا والوقف والغنيمة، والاستيلاء على المباح والأحياء.. الخ³. وبالرغم من أن الشافعية قالوا: أن الملك في الأصناف الأربعة الأخيرة مقيد بالصرف في تلك الجهات (وهي تحرير العبيد - وقضاء الدين - والجهاد في سبيل الله - ونفقات طريق ابن السبيل). إلا أنهم أجازوا لهؤلاء المستحقين استثمار أموال الزكاة التي وصلت

1- كشف القناع للبهوتي 2/282.

2- المغنى المحتاج للشريني الخطيب 3/106

3- الأشباه والنظائر لأبن نجيم ص346.

إلى أيديهم فقالوا: يجوز للعبد المكاتب أن يتجر فيما يأخذه من الزكاة طلباً للزيادة وتحصيل الوفاء. وهذا لا خلاف فيه (أي بين الشافعية)¹.

وقال النووي: "قال أصحابنا يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة، إذا لم يف بالدين ليلبغ قدر الدين بالتنمية"².

ما أجاز الشافعية وأحمد في رواية إعطاء الفقراء والمساكين من أموال الزكاة لاستثمارها، فيعطي من يحسن الكسب بحرفة مع آلاتها، بحيث يحصل له من ربحها ما يفي بكفايته غالباً. فإن كان نجاراً أعطى ما يشتري به آلات النجارة، سواء كانت قيمتها قليلة أو كثيرة بحيث تفي غلتها بكفايته. وإن كان تاجراً أعطى رأس مال يفي ربحه بكفايته، يراعي في مقدار رأس المال نوع التجارة التي يحسنها، وقد مثلوا لذلك بما يلي: البقلي يكفيه خمسة دراهم، والباقلاني يكفيه عشرة، والفاكهاني يكفيه عشرون، والعطار ألف والبزاز ألفان، والصيرفي خمسة آلاف، والجوهري عشرة آلاف. وإن كان لا يحسن الكسب، ولا يقوى على العمل: كالمريض بمرض مزمن يعطي ما يشتري به عقاراً يستغله، بحيث تفي غلته حاجته، فيملكه ويورث عنه، ويراعى في العقار عمر الفقير الغالب وعدد عياله³.

ثانياً: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الأمام أو من ينوب عنه:

إذا وصلت أموال الزكاة إلى يد الأمام أو نائبه فهل يجوز له استثمارها في مشاريع ذات ريع أم لا؟

آراء العلماء المعاصرين في استثمار الأمام لأموال الزكاة: يمكن إجمالها فيما يلي:

القول الأول: يرى بعض العلماء عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الأمام أو من ينوب عنه، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور عبد الله علوان، والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ محمد تقي العثماني⁴.

القول الثاني: يرى كثير من العلماء المعاصرين جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية سواء فاضت الزكاة أولاً. وممن ذهب إلى هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمد صالح الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور محمد فاروق النبهان.

قال الأستاذ مصطفى الزرقا: "الاستثمار الذي هو تنمية المال.. أرى أن كل طرق الاستثمار بمعنى أن يوضع في طريق ينمو به مال الزكاة، فيصبح الواحد اثنين والاثنان ثلاثة...، على شرط أن تمارسها أيد أمينه، وأساليب

1 - المجموع للنووي 6/150

2 - المرجع نفسه 6/156.

3 - المجموع 6/139، مغني المحتاج 3/114، حاشية قليوبي 3/200..، نهاية المحتاج للرمل 6/162، حاشية البجيرمي

4 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ج1، ص335-406 أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة لعبد الله علوان ص97.

وتحفظات مأمونة كل هذا جائز، سواء أكان عن طريق تجارة أم عن طريق الصناعة أم عن طريق أي شيء يمكن أن يستثمر¹. وقال الدكتور يوسف القرضاوي: "بناء على هذا المذهب - أي مذهب إيتاء الفقير من الزكاة تستطيع مؤسسة الزكاة إذا كثرت مواردها واتسعت حصيلتها أن تنشأ مؤسسات تجارية أو نحو ذلك من المشروعات الإنتاجية الاستغلالية وتملكها للفقراء كلها أو بعضها، لتدر عليهم دخلاً دورياً يقوم بكفائتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة عليهم². وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: "يجوز استثمار هذه الأموال "أموال الزكاة" بما يعود على المجاهدين الأفغان بالخير بهذه الطريقة المشروعة "المرابحة" وأنتم وكلاء في القبض، فيمكن أن تكونوا وكلاء في التصرف، وأنتم في مقام المودع إذا أذن له في التصرف"³.

وقال الدكتور عبد العزيز الخياط عميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية سابقاً: أرى ضرورة توظيف واستثمار بعض أموال الزكوات في المشروعات الخيرية والصناعية والتجارية لصالح جهات الاستحقاق"⁴.

وقال الدكتور محمد صالح الفرفور: "أرى جواز استثمار أموال الزكاة استحساناً خلافاً للقياس للضرورة أو الحاجة بإشراف ولي الأمر أو من يفوضه كالقاضي⁵. وقد أفتى بجواز استثمار أموال الزكاة كثير من العلماء ولجان الفتوى في العالم الإسلامي كما هو مبين في ملاحق الفتاوى والقرارات.

توصل البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات يمكن صياغتها وفقاً للآتي:

أولاً النتائج:

من أهمها:

- الزكاة وسيلة من وسائل محاربة كثر المال وتعطيله، وهو ما من شأنه أن يحفز أصحاب رؤوس الأموال للبحث عن مجالات استثمارية إنتاجية وإلا تناقصت رؤوس أموالهم بتكرار دفع الزكاة.
- لا مانع من استيفاء مؤسسة الزكاة للضمانات المقبولة شرعاً حتى تمول المشروعات الصغرى مع ضرورة مراعاتها لأهدافها الاجتماعية والاقتصادية أثناء استيفائها للضمانات من حيث عدم التشدد في طلب الضمانات والتخفيف منها على المشروعات ذات الجدوى والتي يكون أصحابها من المحتاجين، مع مراعاة أن تعطى الأولوية لتمويل المشروعات الصغرى التي يكون أصحابها من المستحقين للزكاة.

1 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثالث، 1/44.
 2 - "آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات" للقرضاوي منشور ضمن أعمال مؤتمر الزكاة الأول عام 1984 ص45، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المشار إليها سابقاً.
 3 - فتوى له منشورة في مجلة المجتمع الكويتية عدد (793) ص34.
 4 - "توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق" للخياط - منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثالث، 1/371.
 5 - فتوى فقيهة في بحث: "توظيف أموال الزكاة مع عدم التملك للمستحق" للدكتور الفرفور - منشور في مجلة الفقه الإسلامي العدد الثالث، 1/385.

– يرجع سبب اختلاف الفقهاء في قضية حكم استثمار أموال الزكاة جوازاً أو منعاً إلى موقف كل فقيه من قضية حدود الاجتهاد مع النص، فمن يمنع الاستثمار يستند إلى أنه غير منصوص عليه في مصارف الزكاة المذكورة في القرآن، ومن يبيحه يستند إلى أن عدم ذكره لا يعني منعه، لأن استثمارها من شأنه تحقيق مقاصد الزكاة التي شرعت من أجلها وهي سد خلة المحتاجين في المجتمع.

ثانياً: التوصيات:

– زيادة الوعي بأهمية المشاريع الصغرى وتوضيح دورها في التنمية الاقتصادية.

– يوصي البحث بضرورة إنشاء مؤسسات خاصة بالزكاة في الدول الإسلامية التي ليست فيها ولا ضير في الاستفادة من تجارب الدول التي فيها مؤسسات للزكاة حتى تقوم بدورها في تحقيق أهداف التنمية والتي من مقتضياتها دعم وتنمية قطاع المشروعات الصغرى بما يتلائم مع خصائص وأهداف مؤسسة الزكاة.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات للقضاوي منشور ضمن أعمال مؤتمر الزكاة الأول عام ١٩٨٤ مجلة مجمع الفقه الإسلامي
- أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة لعبد الله علوان
- الاستذكار لابن عبد البر
- الأشباه والنظائر لأبن نجيم
- التمويل الإداري لفريد ويستون يوجين برجام ترجمة عبد الرحمن بيله، عبد الفتاح نركان، مراجعة: أحمد عبد الهادي طبعة الرياض دار المريخ ١٣١٤هـ-١٩٩٣م.
- التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل إعداد محمد عبد الحميد محمد فرحان (بدون طبعة)
- توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق "للخياط - منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثالث.
- توظيف أموال الزكاة مع عدم التمليك للمستحق " للدكتور الفرفور منشور في مجلة الفقه الإسلامي العدد الثالث.
- دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الخدمات الاستشارية بمؤسسة التمويل الدولية، القدرة على الحصول على التمويل ٢٠٠٩.
- دور المشروعات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأردن حداد، مناور، الخطيب حازم، مجلة اريد للبحوث والدراسات، المجلد ٩ العدد الأول، ٢٠٠٥.
- كشاف القناع للبهوتي دار الكتب العلمية.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
- المجموع للنووي دار الفكر.
- المصباح المنير للفيومي، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني مادة، زكا.
- المغني المحتاج للشربيني الخطيب.
- المغني لأبن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- الموقع الالكتروني للبنك الدولي.
- نهاية المحتاج للمرمل حاشية الجبرمي دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- هل انتهى عصر التوظيف الكامل الدكتور رمزي زكي مجلة العربي، الكويت، العدد ٤٢٤ مارس ١٩٩٤م.